مقدار العدة لاى جنسها فيلحق قوله تعالى ثلثة قروء للاجمال الكائن بالاشتراك
بينهما نابالة والحديث اخرجه ابو داوود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن عائشة
رضى الله عنها رفعه كذا فى فتح القدير قوله فلا يعبأ وهم ما رواه الشيخان لانه ضعيف
الا لانه فى رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث ضعف الضعيف بان ابن
عدى اخرج له حديثا اخر ثم منهم من ضعفه قوله عن ابى عاصم النبيل فقط ومنهم
من نقل تضعيفه عن ابى حاتم وابن معين والبخارى لكن وثقه ابن حبان
واخرج الحاكم حديثه هذا منه وقال مظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد
من متقدمى مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح
الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذى عقيب روايته حديث غريب
والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وفى غيرهم
وفى الدارقطنى قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث
يغنى عنه سنده كذا فى فتح القدير قوله فى قصة ابن عمر الا اول الحديث انه طلق
امراة له وهو حائض فذكر عمر رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها
الى اخر الحديث وفى رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا ايضا قوله
ثم تطهر الا فائدة التاخير الى الطهر الثانى انه اذا راجعها فى الطهر الاول بالجماع
لم يكن طلاقها فيه للسنة فيحتاج الى الطهر الثانى ليصح فيه ايقاع الطلاق
السنى وان لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وان يكون كالتوبة من المعصية
باستبدال حاله وان يطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى
نفسها من سبب الطلاق فيمسكها قوله فتلك العدة اى تلك الحالة التى
هى الطهر التى امر الله بها بقوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء
هكذا بينه المحدثون وليت شعرى ما الدليل على ان المشار اليه الطهر فان
اللاتى تطلق لها النساء كاللام فى لعدتهن يجوز ان يكون بمعنى قبل فيجوز
ان يكون المشار اليه الحيض والمعنى فتلك الحيض العدة التى امر الله ان
ان يطلق قبلها النساء لا ان يطلق فيها النساء كما فهمه ابن عمر واوقع الطلاق

فيه قال

فيه قال الخطابى فى الاقراء التى تعتد بها المطلقة الاطهار لانه ذكر الطهر
للاشارة الى ان الحيض المحفوف بالدمين يكون عدة وح لا يحتاج
ذكر الطهر الثانى الى نكتة قوله وكان القياس الا بناء على ان جمع الكثرة
لما فوق العشرة قوله ولكنهم يستعملون اه نكتة مصححة قوله فيستعملون كما استعمل
انفسهن مكان نفوسهن للاشارة الى ان الطلاق ينبغى ان يقع على القلة
قوله ولعل الحكمة الخ نكتة مرجحة لاختياره يعنى ان المراد بالمطلقات
ههنا جمع المطلقات ذوات الاقراء الحرائر وجميعها متجاوز فوق العشرة
فهى مستعملة مقام جمع الكثرة ولكل منها ثلثة اقراء فيحصل فى الاقراء الكثرة
فحسن ان يستعمل جمع الكثرة فى تمر الثلثة تنبيها على ذلك قوله من الولد
والحيض اجراء للكلمة ما على عمومها وفى بعض النسخ باو الفاصلة كما فى
الكشاف ولكل وجهة ظاهرة وما قيل ان الحيض غير مخلوق فى الرحم
بل هو خارج عنه فجوابه ان ذات الدم وان كان غير مخلوق فى الرحم
لكن الاتصاف بكونه حيضا انما يحصل له فيه وما قيل ان الكلام فى المطلقات
ذوات الاقراء فلا يحتمل خلق الولد فى ارحامهن فمدفوع بان تخصيص العام
او تقييده بدليل خارج لا يقتضى اعتبار ذلك التخصيص او التقييد
فى الراجع قوله استعجالا فى العدة الخ اذا ارادت المراة فراق زوجها
فكتمت حملها لئلا ينتظر لاجل طلاقها ان تضع ولئلا يشفق الرجل
على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهى حائض
قد طهرت استعجالا بمضى العدة وابطالا لحق الرجعة قوله مقبول
فى ذلك اى فيما خلق الله فى ارحامهن ولولا قبولها لما كان فائدة
فى تحريم كتمانهن وتعظيم شانه بانه ينافى الايمان قوله ليس المراد الخ
لان الكتمان حرام عليهن سواء كانت مؤمنة او كتابية بالاجماع قوله
بل التنبيه على ان تنزيل الايمان المحقق فى الزمان الماضى على وجه الاستمرار
على ما دل عليه صيغة كان مع الفعل المضارع منزلة المشكوك بادخال ان
عليه وتعليق حرمة الكتمان به للتنبيه على ان الكتمان لا يجامع الايمان وان

٢٦٢

Copyright © King Saud University